بعض فوائد صلح الحديبية
محمد بن عبد الوهاب
سنة الولادة 1115 هـ/ سنة الوفاة 1206 هـ
تحقيق تحقيق د . ناصر بن سعد الرشيد
الناشر مطابع الرياض
سنة النشر
مكان النشر الرياض
عدد الأجزاء 1

(بعض فوائد صلح الحديبية) للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله . تحقيق د . ناصر بن سعد الرشيد .

بسم الله الرحمن الرحيم ذكر بعض الفوائد التي في قصة الحديبية منها وهي أعظمها : تسمية الله تعالى لا إله إلا الله كلمة التقوى وجعلها أعداء الله كلمة الفجور . الثانية : تفسير شيء من شهادة أن محمدا رسول الله لاستدلال أبي بكر على عمر لما أشكل عليه مسألة من أشكل المسائل . الثالثة : عظمة أعمال القلوب عند الله لأن أهل الشجرة لم يبلغوا ذلك إلا بأعمال الله في قلوبهم . الرابعة : الخطر العظيم في أعمال القلوب لقوله : ' كادوا أن يهلكوا ' الخامسة : أنهم مع ذلك مجاهدون في الدين على زعمهم لم يغضبوا إلا لله فلم تنفعهم النية الخالصة . السادسة : حاجتهم إلى المدد الجديد فلولا أن الله أنزل السكينة عليهم لم يقو إيمانهم على تلك الفتنة .

السابعة : أن هذا من أعظم ما يعرفك حاجتك إلى الله في تثبيت القلب على الإيمان كل وقت بل

تعرفك حاجة الكمال إلى ذلك . الثامنة : أن ذلك الكمال محشو من السيئات العظيمة لقوله : ' فعملت لذلك أعمالا ' . التاسعة : اجتماع الأضداد حتى في قلوب الكُمّل بعض الأحيان لقوله : ' وأنا أشهد أنه رسول الله ' . العاشرة : أن أعلم الناس قد يفهم من النّص ما لا يدل عليه لقوله : ' تحدثنا أنا نأتي البيت ' . الحادية عشرة : معرفة أنه يتصور أن أعلم الناس وأتقاهم قد يعصي النص الصريح ديانة لقوله : ' قوموا فانحروا فلم يفعلوا ' . الثانية عشرة : معرفة قوله تعالى ! (وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم) ! . الثالثة عشرة : معرفة قوله تعالى : ! (وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم) ! .

الرابعة عشرة : أن ذلك الذي يحب قد تصير عاقبته بالعكس في نفس القضية . الخامسة عشرة : أن المكروه قد تصير عاقبته كذلك في القضية . السادسة عشرة : أن الله يبتلي بما تعجز عنه عقول كبار العلماء . السابعة عشرة : معرفة رفع الله من تواضع لأجله . الثامنة عشرة : معرفة إذلال الله من تعزز بمعصيته . التاسعة عشرة : معرفة فضيلة التسليم للشارع فيما لم يدرك العقل . العشرون : اختلاف علم أكابر العلماء في ذلك . الحادية والعشرون : أنهم لم يصلوا إلى السلامة فضلا عن الفضائل إلا بعفو الله . الثانية والعشرون : رأفته صلى الله عليه وسلم ورحمته حيث لم يغضب . الثالثة والعشرون : الفرق بين ذلك وبين غضبه في فسخ العمرة . الرابعة والعشرون : ما أعطوا من قوة إيمان صبر أبي جندل واحتسابه . الخامسة والعشرون : ما أعطوا من غزارة العلم والأدب لقصة عثمان .

السادسة والعشرون : أن قول عمر : ' أخافهم على نفسي ' ليس من الخوف المذموم . السابعة والعشرون : قوله : ' ليس فيها من بني عدي ما يمنعني ' ليس من ترك التوكل على الله . الثامنة والعشرون : قيام المغيرة على رأسه ليس من القيام المكروه . التاسع والعشرون : فعله بعروة بالسيف ليس مما يُكره . الثلاثون : قول أبي بكر لعروة ليس

من الفحش المذموم . الحادية والثلاثون : قولهم : ' خَلأت القصواء ' ليس الخطاب المذموم . الثانية والثلاثون : مراعاتهم الكفاني في التلبية والهدى ليس من الرياء . الثالثة والثلاثون : فعلهم في النخامة والوضوء والشعر ليس من الغلو المذموم .

الرابعة والثلاثون : شكواهم قلة الماء ليس من الشكوى المذمومة . الخامسة والثلاثون : الإشارة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير رأيه ليس من التقدم المذموم . السادسة والثلاثون : الانتفاع بالكفار في بعض أمور الدين ليس مذموما لقصة الخزاعي . السابعة والثلاثون : الوثوق بخبر الكافر في بعض أمور المسلمين ليس مذموما . الثامنة والثلاثون : إخبار الكافر وأمره ببعض مصالح في مثله قوله : ' نهكتهم الحرب ' ليس مذموما . التاسعة والثلاثون : إشارة عمر لأبي جندل في قتل أبيه ليس من الخيانة . الأربعون : الإشارة إلى الفرار لمثل أبي بصير لقوله : ' ويل أمه ' . ليس من الخيانة . الحادية والأربعون : محاربته ومن معه لقريش مع كونهم في الذمة لا بأس به وليس من الإخفار المذموم .

الثانية والأربعون : حكم الله في عدم رد النساء وإعطاء الزوج الصداق لا نقص فيه . الثالثة والأربعون : مراجعته صلى الله عليه وسلم في بعض المسائل لا نقص فيه لقول عمر : ' أفتح هو ! ' . الرابعة والأربعون : قبول رأي المرأة بعض الأحيان لا نقص فيه . الخامسة والأربعون : قد يكون رأيها هو الصواب . السادسة والأربعون : شدة الحاجة إلى المشاورة . السابعة والأربعون : الصلاة في آثار الأنبياء إذا مر بها (ولم يكثر منه) ليس من الغلو المذموم . الثامنة والأربعون : كون الصحابة لا يكترثون بحفظها . التاسعة والأربعون : إظهار الهيبة عند رسول الكفار ليس من الرياء المذموم . الخمسون : أن إظهار العلم الصالح بعض الأحيان للناس ليس مذموما كقول عثمان لهم : ' لا أطوف به ' .

الحادية والخمسون : ما أعطى الصحابة من الشدة في أمر الله حين حرصوا على قتالهم على هذه الحالة وصعب عليهم تركه . الثانية والخمسون : شدة كراهتهم لما ظنوا أن فيه على الملة غضباً . الثالثة والخمسون : مبايعتهم على الموت والحالة هذه . الرابعة والخمسون : شدة تعظيمهم لنبيهم وأدبهم معه . الخامسة والخمسون : ما أعطوا من دقة الفهم وغزارة العلم في فهم أبي بكر وعثمان . السادسة والخمسون : ما فيهم من خشية الله لقوله : ' فعملت لذلك أعمالا ' . السابعة والخمسون : ما أعطوا من الرجاء لقول عمر لأبي جندل : ' إن الله جاعل لك فرجا ' . الثامنة والخمسون : ما أعطوا من المحبة كما يفهم من غير موضع . التاسعة والخمسون : ما أعطوا من اليقين . الستون : ما أعطوا من السكينة والثبات . الحادية والستون : إكرامهم إياهم بإلزامهم بالكلمة .

الثانية والستون : الثناء عليهم بكونهم أحق بها . الثالثة والستون : ثناؤه بكونهم أهلها . الرابعة والستون : صدور ذلك عن علم وحكمة . الخامسة والستون : ما فيها من علامات النبوة التي يطول تعدادها ومن أراد ذلك فليتأمل سورة الفتح . السادسة والستون : بيان كمال صديقية أبي بكر . السابعة والستون : كمال قوة عمر . الثامنة والستون : فهم علي وأدبه . التاسعة والستون : فضائل ناس منهم كابن عمر وأبي سنان وسلمة والمغيرة . السبعون : فضيلة هذه البيعة لقوله : ' لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة ' . الحادية والسبعون : كون خير لهم خاصة . الثانية والسبعون : فيها شاهد لمذهب أهل السنة في السكوت عما شجر بينهم .

الثالثة والسبعون : فيها شاهد لمذهبهم أيضاً في جميعهم والترضي عنهم . الرابعة والسبعون : فيها شاهد أنه يغفر لهم ما لا يغفر لغيرهم . الخامسة والسبعون : أن أعظم ما كرهوا صار عاقبة تكفير السيئات والخلود في الجنات وغناهم وغنى عيلاتهم بعد الفقر والكفر الذي لم يخطر ببال . السادسة والسبعون : أن صلة الرحم تعم المسلم والكافر .

السابعة والسبعون : أن الكافر قد يسأل المسلم ما يعظم به حرمات الله . الثامنة والسبعون : استحباب اليمين عند الحاجة لإقسامه صلى الله عليه وسلم في هذه في غير موضع . التاسعة والسبعون : أن الرفق بالرعية والإحسان إليهم لا ينافي تحميلهم ما يكرهون عند الحاجة . الثمانون : أن موافقة الكفار على شيء من هديهم يجوز عند الحاجة . الحادية والثمانون : العبرة في كون الكفار ولاة البيت ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مطرودون عنه .

الثانية والثمانون : العبرة في كونهم ما يحجون وما يعتمرون والرسول وأصحابه ممنوعون . الثالثة والثمانون : الإجماع على ذم الجهل وشرف العلم لقولهم : ' اجلس إنما أنت أعرابي ' . الرابعة والثمانون : الإجماع على كون أهل القرى خيراً من البادية . الخامسة والثمانون : هديهم في بدء الكتاب : ' باسمك اللهم ' خلاف أكثر الناس اليوم . السادسة والثمانون : قولهم : ' لو نعلم أنك رسول الله ما ابتعاك ' . السابعة والثمانون : امتناعهم من كتابة هدي المسلمين واسم رسول الله في الكتاب . الثامنة والثمانون : كون منهم قوم يتألهون . التاسعة والثمانون : حرب الرجل لما رأى الهدي إعظاما للمعصية . التسعون : إنكاره عليهم وقوله : ' ما على هذا وافقناكم ' أن يصد عن البيت .

الحادية والتسعون : أن من دينهم ألا يصد عن البيت أعدى العدو . الثانية والتسعون : أن عداوة الدين فوق كل عداوة . الثالثة والتسعون : ما أعطوا من العقول والنهى يفهم من كلام عروة لهم وللنبي صلى الله عليه وسلم . الرابعة والتسعون : استقباحهم القطعية لقوله : ' هل سمعت أن أحد الخ ' وفعل بني أمية مع عثمان . الخامسة والتسعون : ترك المسلم قتل قريبه الكافر لا ينكر لفعل أبي جندل . السادسة والتسعون : أن قتل المسلم أباه الكافر لا نقص فيه لفعل عمر . السابعة والتسعون : فهمه صلى الله عليه وسلم من بروكها ما لا يفهمون . الثامنة والتسعون : استسلامه للأمر والوثوق بالله .

التاسعة والتسعون : كونه أحسنهم ظناً في عثمان . المائة : حلمه صلى الله عليه وسلم على أصحابه لما جرى منهم ما جرى .

الحادية بعد المائة : استعمال الفال . الثانية (بعد المائة) : حسن سياسته صلى الله عليه وسلم مع المسلم والكافر يفهم من جوابه لعمر ومن قوله : ' ابعثوا الهدي في وجهه ' . الثالثة بعد المائة : ما كرمه الله به وشرفه على الأنبياء بنزول سورة الفتح التي فيها ' ليغفر لك الله . . الخ ' . الرابعة : هوان الدنيا عنده . الخامسة : تغنيه بالقرآن . السادسة : حاجته لإنزال السكينة . السابعة : إلزام الله له كلمة التقوى . الثامنة : إزالته المشكلات عن أصحابه . التاسعة : سؤالهم إياه ما أشكل عليهم من كلام الله أو كلامه . الحادية عشرة بعد المائة : صبره على أذى عروة الذي لم يصبر عليه المغيرة وأبو بكر .

الثانية عشرة بعد المائة : قوله : ' دعوهم يكون لهم بدء الغدر وثناؤه ' . الثالثة عشرة (بعد المائة) : حلمه عمن أراد اغتياله غدرا . الرابعة عشرة : عمرته في أشهر الحج . الخامسة عشرة : جواز فسخ نيتها إلى الجهاد . السادسة عشرة : حسن خلقه مع أصحابه حتى يدع رأيه لرأيهم . السابعة عشرة : ليس ذلك من التقدم بين يديه . الثامنة عشرة : إهداء البدن في العمرة . التاسعة عشرة : تقليده . العشرون : إشعاره . الحادية والعشرون : الاشتراك فيه . الثانية والعشرون : ما يفعل المحصر . الثالثة والعشرون : كون الهدي أكل أوباره بأمره صلى الله عليه وسلم . الرابعة والعشرون : إهداؤه جمل أبي جهل مغايظة لهم . الخامسة والعشرون : جواز المصالحة عشر سنين للحاجة .

السادسة والعشرون : كون هذا الصلح فتحاً مبيناً . السابعة والعشرون : أنه عند السلف وفي القرآن لا فتح مكة . الثامنة والعشرون : نفي التسوية بين من أنفق وقاتل قبله وبين غيره . التاسعة والعشرون : كون موضع الشجرة خفي عليهم العام الآتي .

الثلاثون بعد المائة : الصلاة في الحرم للنازل في الحل . الحادية والثلاثون : سرعة فرج الله للمستضعفين . الثانية والثلاثون : كون قريش سألوه أن يؤديهم . الثالثة والثلاثون : العجب العجاب دفع عن قريش بأبغض البغضاء إليهم . الرابعة والثلاثون : كبر أذى المسلم عند الله . الخامسة والثلاثون : لزوم الدية في قتل الخطأ . السادسة والثلاثون : دخول الناس الجنة بسبب أبغض الناس إليهم . السابعة والثلاثون : التنبيه على عدم احتقار الضعفاء . الثامنة والثلاثون : لعل الله يعطيك الخير ويصرف عنك السوء بسببهم . التاسعة والثلاثون : بركة الطاعة وإن كرهت والله أعلم تمت .
